@ 123 @ وقال الشافعي هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على ا والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال صلى ا عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات إلى آخره أمرهم صلى ا عليه وسلم وهو للوجوب وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضا على أنه فرض عليهم ولنا قوله صلى ا عليه وسلم إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روي لأن الفرض هو التقدير لغة أي قبل أن يقدر لنا وعلى تجيء بمعنى اللام كما تجيء اللام بمعنى على قال ا تعالى ! 2 2 ! أي فعليها ولأنه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده ولأن هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه ا (وتشهد وصلى على النبي صلى ا عليه وسلم وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض وقد بيناه في بيان السنن وسئل محمد رحمه ا عن كيفية الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا لأنه يوهم تقصير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لأنه صلى ا عليه وسلم كان من أشوق العباد إلى مديد رحمة ا تعالى ولا يستغني أحد عن رحمة ا تعالى ولا يصلي على أحد غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يروى ذلك عن ابن عباس رضي ا عنهما توقيرا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم من أجاز ذلك على كل مسلم قال رحمه ا (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه